أمر عدد 1989 لسنة 2000 مؤرخ في 12 سبتمبر 2000 يتعلق بضبط أصناف المؤسسات المطالبة بتعيين مسؤول عن السلامة المهنية والشروط الواجب توفرها فيه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 وبالخصوص على الفصل 154 ـ 5 من هذه المجلة،

وعلى رأي الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

وعلى رأي الاتحاد العام التونسي للشغل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يجب على كل مؤسسة مرتبة ضمن المؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة على معنى الفصل 294 من مجلة الشغل أن تعين مسؤولا عن السلامة المهنية طبقا للشروط التالية :

1 ـ بالنسبة للمؤسسات المرتبة بالصنف الأول : يعين مهندس متفرغ بصفة كاملة لممارسة مهمة المسؤول عن السلامة المهنية إذا كانت المؤسسة تشغل خمسمائة عامل فما فوق.

وإذا كانت المؤسسة تشغل أربعين عامل فأكثر ودون الخمسمائة، يعين مهندس أو تقني سامي متفرغ بصفة كاملة لهذه المهمة.

2 ـ بالنسبة للمؤسسات المرتبة بالصنف الثاني : يعين مهندس أو تقني سامي متفرغ بصفة كاملة لهذه المهمة إذا كانت المؤسسة تشغل خمسمائة عامل فما فوق.

وإذا كانت المؤسسة تشغل أربعين عامل فأكثر ودون الخمسمائة، يعين مهندس أو تقني سامي متفرغ بصفة كاملة لهذه المهمة أو يقوم بها إضافة إلى عمله الأصلي.

3 ـ بالنسبة للمؤسسات المرتبة بالصنفين الأول والثاني والتي تشغل أقل من أربعين عاملا وكذلك المؤسسات المرتبة بالصنف الثالث : يعين عون إشراف تقني لممارسة هذه المهمة كامل الوقت أو بالإضافة لعمله الأصلي.

الفصل 2 ـ تعين كل مؤسسة صناعية غير مرتبة تشغل خمسمائة عامل فأكثر مهندسا أو تقنيا ساميا ليكون مسؤولا عن السلامة المهنية بها، وذلك لكامل الوقت أو بالإضافة إلى عمله الاصلي.

الفصل 3 ـ تعين كل مؤسسة بناء أو أشغال عامة عون إشراف تقني ليكون مسؤولا عن السلامة المهنية كامل الوقت أو بالإضافة إلى عمله الأصلي وذلك في كل حضيرة تشغل عشرين عامل على الأقل.

الفصل 4 ـ يجب أن يكون المسؤول عن السلامة المهنية قد تلقى تكوينا في السلامة المهنية أو تابع حلقة تكوين مستمر في هذا المجال.

الفصل 5 ـ يعاقب عن المخالفات لأحكام هذا الأمر طبقا للفصول 234 وما بعده من مجلة الشغل.

الفصل 6 ـ وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 سبتمبر 2000.

زين العابدين بن علي